

بذلك الصلاة فوجبا ذالما يفيض اليه كجمل ما اذا  
 لم يكن اذان اصلاح لا ينتظرون بل يراقب كل من الوقت  
 بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا ينافي في الكثرة  
 ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقيق السنة لا لنفس  
 الفعل فلا فرق وفي خلاصة واذا نال العبد والاعمى والاعرجي  
 ولو لم يأتها لا كراهة فيه وغيره وبكره التنجيز عند الاذان  
 او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن  
 العذر كتحصيل الصوت او حسنيته ولا يمشي في الاذان  
 ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث فان شئ لمكان الصلاة  
 عند قامت الصلاة فلا بأس ان كان هو الامام وقيل مطلقا  
 ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلمته بالسكوت ويجعل  
 في الاقامة بان يتابع بين كلمتها لانه المتوارث وبكره  
 مخالفة ذلك ذلك حتى لو طعن الاقامة اذا نافرستل  
 فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضيان  
 في الاصح لان السنة في الاقامة الحد فاذ ترستل فقد  
 ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس  
 انتهى وينبغي المؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف  
 مستعمل اقامته ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء  
 وايداء لغيره وبكره ان يؤذن في مسجد لانه يكون  
 في احدهما داعيا اليها لا يفعل واستحسن المتأخرين  
 التوبيخ وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب  
 تعارفه كل قوم لظهور التواني في الاسور الدينية وقال  
 ابو يوسف لا اري بأسا ان يقول المؤذن للامير والصلوات  
 كلها السلام عليك ايها الامير ورحمته وبركاته حتى  
 على الصلاة حتى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء

الناس

الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لانه اذا  
 اشتغلوا بمور المسلمين كيلا تقوهم الجماعة وعلى هذا  
 القاطع والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة  
 وبكره وصلها والفصل في غير المغرب قال في الزاهد  
 مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقمرا وثاني عشرة  
 آية بمعنى مقدار صلاة السنة فانها اتم ركعتان كل في الحجر  
 والعصر والعشاء ان اختارها او اربع في الظهر وكذا في  
 العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعنداني  
 حنيفة بكنته قدر ثلاث آيات قصارا وايه تطويله  
 وقيل قدر ما تحطو ثلاث خطوات وقال في جلسة خفيفة  
 والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة بكره في كل الصلوات  
 لما روي الترمذي عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال البلاد اذا زنت فترستل واذا اتمت فاحدر واجعل  
 بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله  
 من شربه والمعتصم اذا دخل الفضا حاحته وهو وان  
 كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في هذا الحكم قالوا قوله  
 قدر ما يفرغ الاكل من اكله في غير المغرب ومن شربه في  
 المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة او  
 ينهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب  
 لكراهة التطوع قبلها ثم قالوا الجلسه تحقق الفصل  
 لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل  
 بالسكنة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان  
 او بخيفة يقول قد امرنا بتجمل المغرب والفصل  
 بالسكنة اقرب الي التجمل والمكان هنا مختلف لانه  
 ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في الجليل

رب